

## الجزء السادس

### النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

٢٣٥	..... ملاحظة استهلاكية
٢٣٧	..... أولاً - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
٢٣٧	..... ملاحظة
٢٣٧	..... ألف - الإحالات من الدول
٢٤٠	..... باء - الإحالات من الأمين العام
٢٤٠	..... جيم - الإحالات من الجمعية العامة
٢٤٠	..... ثانياً - التحقيق في المنازعات وتفصي الحقائق
٢٤٠	..... ملاحظة
٢٤١	..... ألف - بعثات مجلس الأمن
٢٤٢	..... باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتفصي الحقائق
٢٤٧	..... جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق
٢٥٠	..... ثالثاً - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات
٢٥٠	..... ملاحظة
٢٥١	..... ألف - قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية
٢٥٣	..... باء - التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات متعلقة ببلدان بعينها
٢٥٦	..... جيم - القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٢٥٧	..... دال - القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية
٢٥٨	..... رابعاً - مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق
٢٥٨	..... ملاحظة
٢٥٩	..... ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق
٢٦١	..... باء - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩

## ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء السادس ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد ٣٣ إلى ٣٨) والمادتين ١١ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو مقسم إلى أربعة أقسام رئيسية.

يبين القسم الأول كيف وجهت الدول انتباه مجلس الأمن إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملاً بالمادة ٣٥ من الميثاق. وهو يقدم أيضاً عرضاً لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات من شأنها أن تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. ويتناول القسم الثاني بالوصف أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى والتي يمكن اعتبارها واقعةً في نطاق المادة ٣٤، بما في ذلك بعثات مجلس الأمن. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن قرارات المجلس المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس إلى أطراف المنازعات ودعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويعرض القسم الرابع المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس والمادة ٩٩ من الميثاق.

ولا يتضمن الجزء السادس مناقشة مستفيضة لممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا يشمل الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق بعثات الأمم المتحدة الميدانية المأذون بها بموجب الفصل السابع من الميثاق، التي تتناولها الأقسام ذات الصلة من الجزأين السابع والعاشر من هذا الملحق. ولكنه يركز على مواد مختارة تبرز الطريقة التي تم بها خلال الفترة قيد الاستعراض تفسير وتطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق في قرارات المجلس ومدلولاته. ويغطي الجزء الثامن من هذا الملحق الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وعلى النحو المبين في القسم الأول، وُجّه انتباه المجلس إلى عدة حالات أو منازعات جديدة، لا سيما في ما يتعلق بالنزاع في شرق أوكرانيا، وحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وانتشار فيروس إيبولا في غرب أفريقيا. وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تلقى المجلس أيضاً، كما هو الحال في الفترات السابقة، رسائل تتضمن معلومات تتعلق بالمسائل قيد النظر. ولا يناول هذا الجزء هذه الرسائل.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى النحو المبين في القسم الثاني، أوفد المجلس أربع بعثات إلى أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا، قامت بزيارة أماكن في إثيوبيا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والصومال، ومالي؛ وبلجيكا، وهولندا؛ وهاتي. كما طلب المجلس ودعم قيام الأمين العام بإجراء تحقيقات بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتصاعد وتيرة العنف في مالي، والاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، والوفيات والإصابات التي وقعت في عام ٢٠١٤ خلال عملية الجرف الصامد في جنوب إسرائيل وقطاع غزة.

---

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى النحو المبين في القسم الثالث، شدد المجلس على أهمية منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر، والمسعبي الحميدة، وجهود الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ودعا إلى المشاركة الشاملة للمرأة والشباب والمجتمع المدني في عمليات السلام.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، عكست المناقشات التي دارت في المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، تأييد الدول الأعضاء المتواصل لاستخدام الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس من الميثاق من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لا سيما استخدام الوساطة وتعزيزها. وتجلت في مناقشات المجلس أهمية آليات الإنذار المبكر، وكذلك دور الأمين العام في هذا الصدد عملاً بالمادة ٩٩ من الميثاق.

## أولاً - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت الدول الأعضاء إلى المجلس مسائل معروضة عليه بالفعل، كما وجهت انتباهه إلى حالات جديدة مثيرة للقلق، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالة في كل من أوكرانيا وشبه الجزيرة الكورية. ولم توجه أية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة. ولم تجل الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل من شأنها أن تُعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

المادة ١١

...

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة ٣٥

١ - لكل عضو من الأمم المتحدة أن يتيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

### ألف - الإحالات من الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، تمت بموجب المادة ٣٥ (١) إحالة حالات إلى المجلس بشكل مباشر من الدول الأعضاء المتضررة<sup>(١)</sup> أو من مجموعة من الدول الأعضاء المعنية<sup>(٢)</sup> وأشير إلى المادة ٣٥ صراحة في عدة رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (انظر الجدول ١). ولم توجه أي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة بموجب المادة ٣٥ (٢) خلال هذه الفترة.

٢ - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تتيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ - تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٩٩

وترد أدناه دراسة تفصيلية للرسائل التي رد المجلس عليها بعقد جلسات، إما علنية أو خاصة، في إطار بند يُدرج في جدول الأعمال للمرة الأولى<sup>(٣)</sup>. وكما هو الحال في الملاحق السابقة، ونظراً لكثرة الرسائل التي تلقاها المجلس، لم تُدرج الرسائل الواردة من الدول، التي اكتُفي فيها بإحالة معلومات عن نزاع أو حالة بعينها ولم يُطلب فيها إلى المجلس عقد جلسة أو اتخاذ إجراء محدد.

للأمين العام أن يتيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

### ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة ٣٥ بفقرتيها (١) و (٢) عموماً الحكم الذي يميز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن. وفي إطار المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق، يمكن لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، أن يوجه انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويرد أدناه وصف للممارسات التي يتبعها المجلس في هذا الصدد في خمسة أقسام فرعية.

### طبيعة المسائل المحالة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت الدول الأعضاء انتباه المجلس إلى مسائل مختلفة. وتجدد الإشارة إلى أنه على الرغم من أنّ الفصل السادس من الميثاق يوفر الأساس الذي يجوز للدول أن تستند إليه لدى توجيه انتباه المجلس إلى مسائل من شأنها أن تهدد السلام

(١) S/2014/134 و S/2014/136 و S/2014/139 و S/2014/166 و S/2014/170 و S/2014/264 و S/2014/512 و S/2014/638 و S/2014/798.

(٢) S/2014/872 و S/2015/931.

(٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

## الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها

في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن، كثيرا ما طلبت الدول الأعضاء إلى المجلس أن يعقد اجتماع طارئ للنظر في نزاع أو موقف معين (انظر الجدول ١)<sup>(٧)</sup>. وفي حالات أخرى، دعت المجلس إلى اتخاذ إجراءات أخرى بشأن المسألة المحددة المعروضة عليه. ففي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل أوكرانيا إلى المجلس أن "لتهدئة الوضع" في منطقة دونباس في أوكرانيا وأن "يفي بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(٨)</sup>. وفي مناسبة أخرى، وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت مجموعة من الدول الأعضاء إدراج الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل رسمي في جدول أعمال المجلس دون الإخلال بالبند المتعلق بعدم الانتشار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٩)</sup>.

(٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن طلبات الدول الأعضاء عقد جلسة للمجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-ألف-١.

(٨) S/2014/798

(٩) S/2014/872

والأمن الدوليين، فإن مواضيع الرسائل الموجهة إلى المجلس ونوع الإجراءات المطلوبة منه بشأنها لا تقتصر على نطاق هذا الفصل. فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وصف ممثل أوكرانيا الحالة بأنها "عمل عدواني" من جانب الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا<sup>(٤)</sup>. وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعربت مجموعة من الدول الأعضاء عن قلقها إزاء "جسامة انتهاكات حقوق الإنسان واتساع نطاقها" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي قد تؤدي إلى زعزعة استقرار المنطقة وتهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(٥)</sup>. بيد أنه، فيما يتعلق بهذه الرسائل، لم يؤكد المجلس وجود أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني<sup>(٦)</sup>.

(٤) S/2014/139

(٥) S/2014/872

(٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تأكيد وجود تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

## الجدول ١

الرسائل التي وجهت انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات معينة، ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(١)</sup>

الرسائل	الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها	محضر الجلسة وتاريخها
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا	S/PV.7123 (مغلقة)
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا للاتحاد الروسي ضد أوكرانيا	رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا	S/2014/136
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا للاتحاد الروسي ضد أوكرانيا	رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا للاتحاد الروسي ضد أوكرانيا	S/2014/139
رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا	رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا	S/2014/166

الرسائل	الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها	محضر الجلسة وتاريخها
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/170)	وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، عقد جلسة مفتوحة	S/PV.7134 ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ جرت بعدها مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/638)	وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، عقد اجتماع طارئ مفتوح لمجلس الأمن	S/PV.7253 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/798)	العمل على تهدئة الوضع في منطقة دونباس في أوكرانيا، وعلى الوفاء بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة في المطالبة بوضوح بأن يمثل الاتحاد الروسي والجماعات المسلحة غير القانونية التي يدعمها امتثالا فوريا وصارما لترتيبات مينسك التي تم التوصل إليها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبأن يسحب الاتحاد الروسي قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا	S/PV.7311 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ من ممثل الاتحاد الروسي تشهدها أوكرانيا	S/PV.7154 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤
<b>الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية</b>		
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من ممثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (S/2014/872)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، إدراج الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل رسمي في جدول أعمال المجلس، دون الإخلال بالبند المتعلق بعدم الانتشار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعقد جلسة لمجلس الأمن	S/PV.7353 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ جرت قبلها مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية (S/2015/931)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، عقد جلسة لمجلس الأمن عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.7375 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(أ) لا يرد في الجدول إلا الرسائل التي أدت إلى جلسة رسمية لمجلس الأمن.

**باء - الإحالات من الأمين العام**

الرسالة، أبلغ الأمين العام أيضاً الجمعية العامة والمجلس بقراره إنشاء بعثة للأمم المتحدة يكون الهدف والغرض الاستراتيجي الوحيد منها هو وقف تفشي فيروس إيبولا<sup>(١٢)</sup>. وفي اليوم التالي، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٢٦٨ في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، وللمرة الأولى في إطار البند الفرعي "إيبولا". وفي هذه الجلسة، اتخذ المجلس القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الذي أكد أن "تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا" يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين<sup>(١٣)</sup>.

**جيم - الإحالات من الجمعية العامة**

يجوز للجمعية العامة، بموجب المادة ١١ (٣) من الميثاق، أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تحل الجمعية العامة أي حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب هذه المادة<sup>(١٤)</sup>.

(١٢) A/69/389-S/2014/679.

(١٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الأول-ألف.

(١٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول، "العلاقات مع الجمعية العامة".

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينيّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد الأمين العام بالمادة ٩٩، لا صراحة ولا ضمنا.

وعلى غرار المادة ٣٥، لا تحدد المادة ٩٩ من الميثاق الوسيلة التي يمكن للأمين العام أن يوجه بها نظر مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام، أحيلت إلى مجلس الأمن في وقت لاحق<sup>(١٥)</sup>، قدم رؤساء سيراليون وليبيريا وغينيا نفاصيل عن تأثير مرض فيروس إيبولا وطلبوا اتخاذ قرار يتضمن تدابير دولية منسقة لوقف تفشي الفيروس. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أبلغ الأمين العام في رسالة له إلى الجمعية العامة والمجلس أن تفشي فيروس إيبولا<sup>(١٦)</sup> لم يعد "بمجرد أزمة في مجال الصحة العامة" وهو يشكل "تهديدا خطيرا على السكان في البلدان المتأثرة به". وفي هذه

(١٥) انظر الوثيقة S/2014/669.

(١٦) أبلغ مجلس الأمن به أولا في التقرير الرابع والثلاثين للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/342).

**ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق**

المادة ٣٤

الأخرى من أداء مهام التحقيق، ولا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو حالة من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو للتحقيق.

ويقدم القسم الثاني عرضاً عاماً لممارسات المجلس فيما يتعلق بتقصي الحقائق والتحقيق وفقاً للمادة ٣٤ من الميثاق، وهو منظم في ثلاثة أقسام فرعية هي: ألف - بعثات مجلس الأمن؛ باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد المجلس أربع بعثات تهدف، في جملة أمور، إلى التوصل إلى فهم نزاعات أو حالات معينة ينظر فيها المجلس وتقييمها على أرض الواقع، وأيضاً إلى تنفيذ قراراته. وأقر المجلس أيضاً مهام التحقيق الموكلة إلى الأمين العام في توجيه انتباهه إلى الحالات التي يرى أنها قد تهدد صون السلم والأمن

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

**ملاحظة**

تنص المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى توتر دولي أو قد يثير نزاعاً. وبناءً على ذلك، للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الحالة من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين. ولا تمنع المادة ٣٤ الأمين العام أو الأجهزة



٢٠١٤، وأهاب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة<sup>(٢٠)</sup>. ومقتضى القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، شدد المجلس على دعمه لعمل اللجنة، وقرر أن تقوم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي أنشئت بموجب ذلك القرار، بتقديم الدعم للجنة<sup>(٢١)</sup>. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير الأولي التي أعدته اللجنة على النحو الذي طلبه المجلس<sup>(٢٢)</sup>. وردا على ذلك، أعرب المجلس، في بيان لرئيسه، عن تطلعه إلى التقرير النهائي للجنة<sup>(٢٣)</sup>، الذي أحيل برسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٤)</sup>. ومقتضى القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، أحاط المجلس علما بالتقرير النهائي للجنة، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(٢٥)</sup>. وفي وقت لاحق، أحاط المجلس علما مع القلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، وقرر أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة تقديم الدعم في تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة<sup>(٢٦)</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، أن ييسر إنشاء لجنة التحقيق الدولية على النحو المتوخى في اتفاق واغادوغو المبدئي المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ واتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤<sup>(٢٧)</sup>. وقرر المجلس، بموجب قراره ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ولا سيما إنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٠) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩.

(٢١) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٣٠ (هـ) '٣' من المنطوق.

(٢٢) S/2014/373.

(٢٣) S/PRST/2014/28، الفقرة الثانية والعشرون.

(٢٤) S/2014/928.

(٢٥) القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٢٦) القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٣٢ (هـ) '٣' من المنطوق من المنطوق.

(٢٧) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(٢٨) القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (ب) '٣'.

وعقدت مناقشات بشأن إيفاد بعثات المجلس خلال المناقشتين المفتوحتين المتعلقةتين بأساليب عمل المجلس في إطار البند "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)". وعلى وجه التحديد، عند استئناف الجلسة ٧٢٨٥، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رحبت ممثلة هولندا، التي تكلمت باسم بلجيكا أيضا، بالتعاون بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما زيارة المجلس إلى المحكمة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وقالت إن متابعة المجلس النشطة لتنفيذ قراراته أمر أساسي<sup>(١٥)</sup>. وفي الجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعرب ممثل فرنسا، متحدثا باسم ألمانيا أيضا، عن تأييده لإجراء مزيد من الاتصالات بين المجلس والمحكمة عن طريق تبادل الزيارات وتحسين تبادل المعلومات<sup>(١٦)</sup>. وأعرب ممثل سويسرا، الذي تكلم بالنيابة عن مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، عن ارتياحه للطريقة التي تم بها مؤخرا ترتيب بعثات المجلس الزائرة، حيث يشارك في قيادة البعثة بلدان عضوان في المجلس<sup>(١٧)</sup>. وقالت ممثلة ليتوانيا إنه ينبغي تشجيع الزيارات التي يقوم بها رؤساء الهيئات الفرعية للبلدان المعنية<sup>(١٨)</sup>.

## باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتفصي الحقائق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر مجلس الأمن في قراراته مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق أو تفصي الحقائق في ثلاث مناسبات. ويرد في الجدول ٣ بيان الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات.

وعملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أبلغ الأمين العام المجلس، في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بأن الترتيبات جارية لإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المبلغ عنها في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣<sup>(١٩)</sup>. ومقتضى القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، رحب المجلس بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير

(١٥) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(١٦) S/PV.7539، الصفحة ٢٤.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٩) S/2014/43.

بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتحديد هوية الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات الضالعة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى المجلس اعتباراً من تاريخ بداية عمليات الآلية وكل ٣٠ يوماً بعد ذلك<sup>(٣٠)</sup>. وتوفر الحالة ١ مزيداً من التفاصيل بشأن المناقشات المتعلقة بإنشاء آلية التحقيق المشتركة.

(٣٠) القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ و ١٠.

واستناداً إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة تفصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بخصوص استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية والتي مفادها أن الكلور قد استخدم بصورة متكررة ومنهجية كسلاح في هذا البلد<sup>(٢٩)</sup>، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، توصيات بشأن إنشاء آلية تحقيق مشتركة

(٢٩) انظر الوثيقة S/2015/138.

الجدول ٣

القرارات ذات الصلة بأنشطة الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و/أو تفصي الحقائق، ٢٠١٤-٢٠١٥

الحكم

القرار وتاريخه

### الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

يرحب بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من أجل التحقيق فوراً في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها في جمهورية أفريقيا الوسطى جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الخبر المستقل لمجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية (الفقرة ١٩)

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

إذ يؤكد على الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يؤكد دعمه لأعمال الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأعمال لجنة التحقيق الدولية (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)

١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤

... يقرر أن تركز ولاية بعثة تحقيق الاستقرار في البداية على المهام التالية ذات الأولوية:

...

دعم لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وتنفيذ توصياتها (الفقرة ٣٠ (هـ) '٣')

يتطلع المجلس إلى تلقي التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (الفقرة الثانية والعشرون).

S/PRST/2014/28

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

إذ يحيط علماً بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الفقرة العاشرة من الديباجة)

القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

إذ يرحب بتقديم تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وإذ يلاحظ مع القلق ما جاء فيه من نتائج تنفيذ بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها تحالف سيليكا سابقاً وميليشيا "أنتي بالাকা"، وعناصر القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى التي تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي من جانب عناصر ميليشيا "أنتي بالাকা" (الفقرة العاشرة من الديباجة)

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

... يقرر أن تشمل ولاية بعثة تحقيق الاستقرار المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

...

دعم تنفيذ التوصيات ذات الصلة للجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة ٣٢ (هـ) '٣')

### الحالة في مالي

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

يهيب بالأطراف الموقعة على اتفاق ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لوقف إطلاق النار على احترامه بالكامل وتنفيذ أحكامه على الفور، بما في ذلك إطلاق سراح السجناء وإنشاء لجنة تحقيق دولية، وعلى اتخاذ الخطوات التي تدعم المصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأطراف من أجل تيسير إنشاء هذه اللجنة (الفقرة ٢)

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

يقرر أن تضطلع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بالمهام التالية:

(ب) دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة في الجزء الخامس منه،

'٣' ولا سيما إنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف (الفقرة ١٤ (ب) '٣')

### الحالة في الشرق الأوسط

القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)

٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقدم إلى مجلس الأمن بغرض الحصول على إذنه، في غضون ٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، تشمل عناصر اختصاصات، بشأن إنشاء وإعمال آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تتولى إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تفصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اعتزازه الاستجابة لتلك التوصيات، بما في ذلك عناصر الاختصاصات، في غضون خمسة أيام من تاريخ تسلمها (الفقرة ٥)

يطلب كذلك أن يقوم الأمين العام بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء آلية التحقيق المشتركة ودون إبطاء، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء آلية التحقيق المشتركة وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين مبحكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعية، ويشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن (الفقرة ٦)

يشير إلى أن المجلس في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) اقتضى من الجمهورية العربية السورية ومن جميع الأطراف في سوريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويؤكد أن ذلك يشمل واجب التعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبعثة تفصي الحقائق التابعة لها ومع الأمين العام للأمم المتحدة وآلية التحقيق المشتركة، وأن ذلك التعاون يشمل إمكانية الوصول التام إلى جميع المواقع والاتصال بجميع الأشخاص والاطلاع على جميع المواد في الجمهورية العربية السورية، التي تعتبرها آلية التحقيق المشتركة مهمة في تحقيقها وحيثما تُقرّر الآلية أن ثمة من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بوجود مبررات للقيام بذلك، استناداً إلى تقييمها للوقائع والظروف التي انتهت إلى علمها في

ذلك الوقت، بما في ذلك في المناطق التي تدخل ضمن الأراضي السورية ولكن تقع خارج سيطرة الجمهورية العربية السورية، وأن ذلك التعاون يشمل أيضا قدرة آلية التحقيق المشتركة على بحث المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها بعثة تقصي الحقائق أو التي لم تقم بإعدادها ولكن لها صلة بولاية آلية التحقيق المشتركة على النحو المبين في الفقرة ٥ (الفقرة ٧)

يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تقريرا إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة وأن يبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اعتبارا من تاريخ شروع آلية التحقيق المشتركة في مزاولة عملياتها الكاملة، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، عن التقدم المحرز (الفقرة ١٠)

يطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرها الأول في غضون ٩٠ يوما من تاريخ شروعها في مزاولة عملياتها الكاملة، بناء على الإشعار الصادر عن الأمين العام، وأن تنجز التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء بعد ذلك، ويطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تقدم التقرير، أو التقارير، إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة وأن تبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (الفقرة ١١)

يطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تحتفظ بأي أدلة على حالات الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية غير الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتفل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، وأن تحيل تلك الأدلة إلى بعثة تقصي الحقائق عن طريق المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن (الفقرة ١٢)

وأثناء نزاع في قطاع غزة وجنوب إسرائيل (يُعرف أيضا باسم عملية الجرف الصامد)، وقع عدد من الحوادث في الفترة من ٨ تموز/يوليه و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ طالت آثاره موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وعملياتها. ولذلك قرر الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة، إنشاء مجلس تحقيق تابع لمقر الأمم المتحدة للنظر والتحقيق في ١٠ من تلك الحوادث التي تسببت بوفيات أو إصابات داخل مباني الأمم المتحدة أو ألحقت أضرارا بمباني، أو التي أبلغ فيها عن وجود أسلحة في تلك المباني. وعقد مجلس التحقيق اجتماعا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وقام بزيارة ميدانية في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر، وقدم تقريره إلى الأمين العام في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وفي رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن موجزا للتقرير الذي أعدته الأمانة العامة، يتضمن موجزا للنتائج الرئيسية التي توصل إليها مجلس التحقيق وتوصياته بالكامل<sup>(٣٣)</sup>.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع الأمين العام بمهمتين أخريين متعلقتين بالتحقيق، بناء على طلب المجلس فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، وبشأن النزاع في قطاع غزة وجنوب إسرائيل، بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد أكمل استعراضه للتدابير المتعلقة بنظام الجزاءات في ليبيا، وبأنه، نتيجة لذلك، يطلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة تقييم إلى البلد، وتقديم تقرير إلى المجلس، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عما أحرزته ليبيا من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من أجل إنهاء تلك التدابير، وتقديم توصيات بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة وغيرها من المساعدات التقنية إلى حكومة ليبيا<sup>(٣١)</sup>. وردا على ذلك، قدم الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تقرير بعثة المعنية بنظام الجزاءات المفروضة على ليبيا<sup>(٣٢)</sup>.

(٣١) S/2014/504

(٣٢) S/2014/707

(٣٣) S/2015/286

## الحالة ١

## الحالة في الشرق الأوسط

لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وللقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)<sup>(٣٧)</sup>.

وفي الجلسة ٧٥٠١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقدم توصيات بشأن إنشاء آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تتولى تحديد المسؤولين عن استخدام المواد الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وخلال المناقشة، أعرب المتكلمون عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الأمين العام لإنشاء هذه الآلية على النحو الذي طلبه المجلس. وأحاط عدة متكلمين علما بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ودورها في تأكيد استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ودعوا إلى تعاونها مع الآلية<sup>(٣٨)</sup>. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه يعتقد أن الآلية سوف تعمل بجدية وموضوعية<sup>(٣٩)</sup>. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا إن الآلية يجب أن تحترم مبادئ الحياد والإنصاف والشفافية والموضوعية، وفقاً للشروط المتفق عليها من الأمين العام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية<sup>(٤٠)</sup>. وأكد ممثل إسبانيا على ضرورة العمل تمشيا مع توصيات الآلية واستنتاجاتها<sup>(٤١)</sup>. وكرر ممثل المملكة المتحدة الدعوة التي وجهها المجلس لجميع الدول من أجل التعاون تعاوناً كاملاً مع محققي الأمم المتحدة وكذلك مع بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ فهاتان الجهتان ستؤديان دوراً رئيسياً في تيسير عمل الآلية<sup>(٤٢)</sup>. وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية، متحدثاً بعد أعضاء المجلس، عن الأسف لأن التحقيق في الهجوم على قرية خان العسل بالقرب من حلب، الذي طلبت حكومة بلده إلى الأمانة العامة إجراؤه، لم يتم بعد مرور سنتين<sup>(٤٣)</sup>.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) S/PV.7501، الصفحة ٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٥ (الصين)، والصفحتان ٦ و ٧ (فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٧ (الأردن)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (ليتوانيا، المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (نيجيريا).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، اتخذ المجلس في جلسته ٧٤٠١ القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) بشأن تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن استخدام الكلور كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية السورية. واتخذ القرار بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت (جمهورية فنزويلا البوليفارية). وبعد التصويت، أوضح ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن بلده امتنع عن التصويت لأن القرار يحكم مسبقاً على عملية التحقيق التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقال إنه يرى من الضروري إنهاء التحقيق قبل اتخاذ قرار. وأشار صراحة إلى الفصل السادس من الميثاق، فدعا للتوصل إلى حل سلمي للنزاع السوري<sup>(٣٤)</sup>. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لأعمال بعثة تقصي الحقائق والنتائج التي توصلت إليها، وأعربوا عن قلقهم إزاء ما خلصت إليه من أن الكلور قد استخدم كسلاح كيميائي بصورة منهجية في الجمهورية العربية السورية<sup>(٣٥)</sup>. وأعرب ممثل الصين عن تأييده للجهود التي يبذلها جميع الأطراف المعنية من أجل التنفيذ الكامل للمقررات والقرارات التي تتخذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجلس الأمن بشأن الأسلحة الكيميائية السورية، وقال إنه لا بد أن يتم الحفاظ على صلاحية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تلك العملية<sup>(٣٦)</sup>. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى التقيد بدقة بأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تنوخي الرفع المباشر من جانب المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للحالات المتسمة بالخطورة الشديدة والضرورة العاجلة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن. وشدد على ضرورة أن يستند أي نشاط إضافي لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الكفاءة المهنية والموضوعية والنزاهة، وعلى أن الهيئات التوجيهية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لها وحدها تأكيد وقائع الانتهاكات المزعومة

(٣٤) S/PV.7401، الصفحة ٢.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥ (الولايات المتحدة) والصفحة ٥ (المملكة المتحدة، الأردن)؛ والصفحة ٦ (فرنسا).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

### جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر مجلس الأمن مهام التحقيق التي اضطلع بها كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ضمن ما يتعلق بمسائل معروضة على المجلس. ويرد في الجدول ٤ بيان أحكام قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

(S/2015/854). وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء

التاسع، القسم الثالث.

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أذن مجلس الأمن بتنفيذ توصيات الأمين العام بشأن إنشاء وتفعيل آلية التحقيق المشتركة، بما يشمل عناصر اختصاصات الآلية<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٤) انظر الرسالتين المؤرختين ٢٧ آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الموجهتين من الأمين العام (S/2015/669 و S/2015/696) والرسالة المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2015/697). وأبلغ الأمين العام المجلس بأن آلية التحقيق المشتركة ستبدأ عملها بالكامل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الجدول ٤

القرارات المتعلقة بمهام التحري والتحقيق التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، ٢٠١٤-٢٠١٥

الحكم

القرار وتاريخه

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ... تعزيز وتحديث ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل على النحو التالي:

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ...

الإسهام في تعزيز قدرات النظام القضائي الوطني، بوسائل منها تقديم المساعدة الفنية، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإسهام في مساعي المصالحة الوطنية، في إطار التنسيق مع لجنة التحقيق الدولية والخبير المستقل،... حسب الاقتضاء (الفقرة ٢ (هـ)) يرحب بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من أجل التحقيق فوراً في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها في جمهورية أفريقيا الوسطى جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية (الفقرة ١٩)

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)

١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤

إذ يؤكد على الحاجة الماسّة والضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يؤكد دعمه لأعمال الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأعمال لجنة التحقيق الدولية (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

S/PRST/2014/22

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء قرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القاضي بطرد رئيس مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعرب المجلس أيضاً عن قلقه إزاء التهديدات التي تُوجهت مؤخراً إلى موظفين آخرين في المكتب. ويشير المجلس إلى أن رصد الانتهاكات والتجاوزات الماسّة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإبلاغ عنها ومتابعتها، جزء لا يتجزأ من ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب عن دعمه الكامل للمكتب وللبعثة وللموظفي الأمم المتحدة. ويشير المجلس إلى أهمية التزامات وتعهدات الحكومة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الإفلات من العقاب،

ويهب بالحكومة التحقيق في الادعاءات الواردة في التقرير. ويدعو المجلس إلى مواصلة التعاون والحوار بين البعثة والحكومة. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علماً بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وبإعراب الحكومة عن استعدادها لمواصلة العمل مع البعثة، بما في ذلك مع المكتب (الفقرة العاشرة)

## الحالة في الشرق الأوسط

القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥)

٦ آذار/مارس ٢٠١٥

إذ يشير إلى التقارير الأول والثاني والثالث التي أعدتها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي البعثة التي أنيطت بها مهمة تقصي الحقائق بشأن ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية (الفقرة الخامسة من الديباجة)

يعرب عن بالغ القلق من أن مواد كيميائية سمية قد استخدمت باعتبارها سلاحاً في الجمهورية العربية السورية وفق ما خلصت إليه بدرجة عالية من اليقين بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويلاحظ أن أي استخدام من هذا القبيل للمواد الكيميائية السمية باعتبارها سلاحاً من شأنه أن يشكل انتهاكاً للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ولاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الفقرة ٢)

يعرب عن تأييده لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ الذي ينص على مواصلة بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها، وبخاصة بهدف دراسة جميع المعلومات المتاحة عن الادعاءات القائلة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، ويرحب باعتراف المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يدرج في تقاريره الشهرية التي يوافي بها مجلس الأمن التقارير اللاحقة لبعثة تقصي الحقائق (الفقرة ٥)

يؤكد أن الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للمواد الكيميائية، بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سمية، يجب أن يُجاسبوا، ويدعو جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية إلى إبداء التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق (الفقرة ٦)

## الحالة في كوت ديفوار

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

... تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي:

...

المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجسدي، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ (الفقرة ١٩ (ج))

## الحالة ٢

### الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧٠٩٦ المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، أشير أثناء المناقشة إلى النزاع في الجمهورية العربية السورية. وأكد ممثل الاتحاد الأوروبي من جديد دعم الاتحاد الأوروبي للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان<sup>(٤٩)</sup>. وكرر ممثل البرازيل الإعراب عن قلقه، تماشياً مع تقارير لجنة التحقيق، إزاء الأثر السلبي للجزءات الانفرادية على الأحوال المعيشية للشعب السوري<sup>(٥٠)</sup>. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧١٦٤، أعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء النتائج التي خلصت إليها تقارير لجنة التحقيق، والتي أكدت ارتكاب كلا جانبي النزاع انتهاكات لحقوق الإنسان. وقالت ممثلة الأرجنتين إنه لا ينبغي السماح بأن تتحول تقارير لجنة التحقيق وتقارير الأمين إلى روتين أو طقس بيروقراطي<sup>(٥١)</sup>. وقال ممثل البرازيل إن انتهاكات حقوق الإنسان من كلا الجانبين، وهي انتهاكات ما فتئت تشجها لجنة التحقيق، ينبغي أن تكون موضع إدانة صريحة<sup>(٥٢)</sup>. ودعا ممثل غواتيمالا إلى التحقيق في جميع الانتهاكات والجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة<sup>(٥٣)</sup>.

## الحالة ٣

### الحالة في الشرق الأوسط

في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧١٨٠ المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أشار عدة متكلمين إلى الأدلة على جرائم الحرب والفظائع المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والتي وثقتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ودعوا إلى إحالة مسألة الوضع في ذلك البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٥٤)</sup>. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وفي الجلسة ٧١٠٥، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في إطار بند "صون السلم والأمن الدوليين"، أعرب عدد من المتكلمين عن دعمهم لاستفادة المجلس بشكل كامل من الأدوات المتاحة له، ومنها بالأخص لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي يُنشئها مجلس الأمن بموجب المادة ٣٤ من الميثاق<sup>(٤٥)</sup>. وفي رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أحال ممثلو أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة إلى المجلس تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي تضمن سرداً بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جانب توصيات اللجنة<sup>(٤٦)</sup>. وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أحال ممثلو أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة ورقة غير رسمية تلخص المناقشات التي جرت في الجلسة المعقودة بصيغة آريا في ١٧ نيسان/أبريل بشأن تقرير اللجنة، واقتروا أن يناقش المجلس رسمياً استنتاجات اللجنة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوصياتها إلى المجلس، وينظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة<sup>(٤٧)</sup>. وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلب ممثلو الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية إدراج الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل رسمي في جدول أعمال المجلس دون الإخلال بالبند المتعلق بعدم الانتشار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وطلبوا أيضاً أن يقدم أحد كبار المسؤولين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إحاطة للمجلس بشأن هذه الحالة<sup>(٤٨)</sup>.

وتشكل الحالتان ٢ و ٣ أمثلة لنظر المجلس في نتائج بعثات تقصي الحقائق التي أوفدها هيئات الأمم المتحدة، من غير الأمين العام، فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية (نوقشت في إطار البندين المعنونين "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" و "الحالة في الشرق الأوسط").

(٤٩) S/PV.7096 (Resumption 1)، الصفحة ٣١.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥١) S/PV.7164، الصفحة ٣٧.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٥٤) S/PV.7180، الصفحات ٦-٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٩-١١

لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٢ (أستراليا).

(٤٥) S/PV.7105، الصفحة ١٢ (أستراليا)؛ والصفحة ١٥ (ليتوانيا) والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ٦٤ (سويسرا).

(٤٦) S/2014/276.

(٤٧) S/2014/501.

(٤٨) S/2014/872. للاطلاع على معلومات عن إدراج البند الجديد في جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-ألف.

٢٠١٥، في الجلسة ٧٤٣٣، اقترحت وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن يوكل المجلس إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة ولاية تتيح أن تتناول تحديدا الوضع في المجتمعات المحلية المحاصرة وعسكرة المرافق الطبية والتعليمية والمسؤولية عن الهجمات عليها، وهو ما ينبغي أن يتم من خلال بعثة لتقصي الحقائق<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٧) S/PV.7433، الصفحة ٤.

عقد المجلس الجلسة ٧٤١٩ على شكل اجتماع رفيع المستوى ركّز على ضحايا الاعتداءات والتجاوزات العرقية أو الدينية في الشرق الأوسط. وخلال المناقشة، أعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن تقديره لتقارير لجنة التحقيق وللجهود التي تبذلها هذه اللجنة، وكذلك فعل متكلمون آخرون<sup>(٥٥)</sup>، وأيد تجديد ولايتها وأيضاً ضرورة توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية<sup>(٥٦)</sup>. وفي ٢٤ نيسان/أبريل

(٥٥) S/PV.7419، الصفحة ٥٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٥٧ (بلغاريا)؛ والصفحة ٧٣ (سويسرا)؛ والصفحة ٨٥ (لكسمبرغ).

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

### ثالثاً - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من

شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

#### ملاحظة

تنص المادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه في تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقاً للمادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١). ويجوز للمجلس أن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات بموجب المادة ٣٦ (١). ووفقاً للمادة ٣٦ (٢) و (٣)، على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وأن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيلها الأطراف فيها إلى محكمة العدل الدولية. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أن يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة ٣٦ أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. وتجيز المادة ٣٨ للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

المادة ٣٣

١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٦

١ - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١ - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

استخدام هذه الأدوات واستخدامها بمزيد من الفعالية وعلى الدعوة إلى ذلك؛ وشجّع الأمين العام على مواصلة تعزيز استخدام مساعيه الحميدة ومواصلة بذل جهود مبكرة لمنع نشوب النزاعات المحتملة<sup>(٥٩)</sup>. وشدد المجلس كذلك على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني في ما يتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة؛ ودعا إلى تعزيز التعاون مع المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية للمساعدة على منع نشوب النزاعات المسلحة، بسبل منها التعاون في مجال آليات الإنذار المبكر<sup>(٦٠)</sup>.

وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، لم يُشر المجلس صراحة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إلى الفصل السادس أو إلى أي من مواد الميثاق ذات الصلة، لكنه أكد أهمية منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر والمساعي الحميدة وجهود الوساطة في التسوية السلمية للمنازعات، ودعا إلى المشاركة الشاملة للنساء والشباب والمجتمع المدني في عمليات السلام، وأعرب عن تأييده لاستمرار إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وأشار المجلس أيضاً إلى أدوات أخرى مثل الجزاءات للمساهمة في التسوية السلمية للنزاعات.

وأقرّ المجلس مراراً بأهمية جهود الوساطة والمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثوه في التسوية السلمية للنزاعات. وأقرّ المجلس بأن الوساطة وسيلة هامة لتسوية المنازعات على نحو سلمي، بما في ذلك، حيثما أمكن، استخدامها على نحو وقائي وقبل أن تتحول المنازعات إلى أعمال عنف، وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة لدعم جهود الوساطة، بما في ذلك وحدة دعم الوساطة باعتبارها مصدراً لتقديم الدعم في مجال الوساطة إلى منظومة الأمم المتحدة تمشياً مع الولايات المتفق عليها<sup>(٦١)</sup>. وأقرّ المجلس بأهمية دور المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في أفريقيا، وشجّع على مواصلة استخدام الوساطة قدر المستطاع للمساعدة في حل النزاعات بصورة سلمية، بالتنسيق عن كثب مع الاتحاد الأفريقي<sup>(٦٢)</sup>. وشجّع المجلس كذلك الممثلين

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرات ١ و ٤ و ٦ و ٩.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ و ٢٢.

(٦١) في ما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١١.

(٦٢) في ما يتصل بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"، انظر: S/PRST/2014/27، الفقرة الثلاثون.

وينظر القسم الثالث في قرارات مجلس الأمن الصادرة في الفترة ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في ما يتصل بجهوده الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق. ولم تؤخذ القرارات التي أُتخذت صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق في الاعتبار لأغراض هذا الجزء. ويشتمل هذا القسم على أربعة أقسام فرعية. القسم الفرعي ألف وهو يتطرق إلى قرارات المجلس التي أُتخذت في مسائل مواضيعية وتتعلق بأحكام الفصل السادس من الميثاق. والقسم الفرعي باء وهو يعرض مختلف السبل التي قام فيها المجلس، في إطار تناوله حالات متعلقة ببلدان بعينها أو حالات إقليمية، بالترحيب بالجهود المبذولة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو بتشجيع تلك الجهود أو تأييدها. والقسم الفرعي جيم وهو يقدم عرضاً عاماً للجهود التي يبذلها المجلس لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بمشاركة الأمين العام. والقسم الفرعي دال وهو يبيّن بإيجاز مختلف السبل التي شجّع بها المجلس ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهي الجهود التي تُعرض بالتفصيل في الجزء الثامن من هذا الملحق.

## ألف - قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية

يقدم هذا الفرع عرضاً عاماً لقرارات مجلس الأمن التي أُتخذت في مسائل عامة ومواضيعية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحةً إلى الفصل السادس، لا سيما المادتين ٣٣ و ٣٤، وإلى المادة ٩٩ من الميثاق، في قرار واحد<sup>(٥٨)</sup>. فبموجب القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الذي أُتخذ بالإجماع في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، أعرب المجلس عن تصميمه على السعي لتحقيق هدف منع نشوب النزاعات المسلحة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛ وأعاد تأكيد وجوب أن تلجأ جميع الدول إلى تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومنها التفاوض والتحكيم والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية؛ وأقرّ بأن بعض أدوات منع نشوب النزاعات الواردة في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك التفاوض والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المساعي الحميدة للأمين العام، لم تُستغل بشكل كامل، وأكد تصميمه على زيادة

(٥٨) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة ٥.

الدوليين أو تشكّل خرقاً لهما ولمنع نشوب النزاعات<sup>(٦٨)</sup>. وأعرب المجلس عن التزامه بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بنشوب نزاعات محتملة إلى إجراءات وقائية، وفقاً للميثاق<sup>(٦٩)</sup>. وفي ما يتصل بتدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان، شدد المجلس على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، وحدد آليات تسمح بسفر أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة لحضور اجتماعات تُعقد دعماً للسلام والمصالحة<sup>(٧٠)</sup>.

وأعرب المجلس في عدة مناسبات عن دعمه للمشاركة الشاملة لجميع أصحاب المصلحة في التسوية السلمية للنزاعات، وشدد على دور النساء في منع نشوب النزاعات وحلّها<sup>(٧١)</sup>. وفي إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، سلّم المجلس بالإسهامات البالغة الأهمية من جانب المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، وبأهمية التشاور والتعاون بشكل مستمر بين النساء وجهات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(٧٢)</sup>. وفي القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الذي أُخذ في إطار ذلك البند، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في مؤسسات وآليات منع نشوب النزاعات وحلّها؛ وشجع الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة على نحو مجد في وفود المحادثات السلام؛ وحثّ على مشاركة المرأة في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف<sup>(٧٣)</sup>. وفي ما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، شجع المجلس الدول الأعضاء على إشراك

والمبعوثين الخاصين للأمين العام على أن يراعوا القيمة الاستراتيجية لإصلاح قطاع الأمن في عملهم تمام المراعاة، بما في ذلك عن طريق مساعيهم الحميدة<sup>(٦٣)</sup>. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن التدابير المتعلقة بمنع نشوب النزاعات والشراكات والمشاركة والحماية والتسريح وإعادة إدماج الشباب<sup>(٦٤)</sup>.

وبالإشارة تحديداً إلى منع نشوب النزاعات، ذكر المجلس الدور المهم الذي يضطلع به المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية، اللذان تشمل مهامهما العمل كآلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة قد تسفر عن وقوع إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتطهير عرقي، وكذلك الدور المهم الذي تضطلع به في منع نشوب النزاعات الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(٦٥)</sup>. وأقرّ المجلس بأن التجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، قد تشكل مؤشراً مبكراً على نشوب نزاع أو تصعيده، فدعا الدول التي لم تصدّق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين إلى أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الصكوك على المستوى الداخلي، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في منع نشوب النزاعات في الوقت المناسب<sup>(٦٦)</sup>. وفي ما يتعلق بالوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام، شجع المجلس الأمين العام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز تبادل المعلومات ومواصلة تجميع أفضل الممارسات<sup>(٦٧)</sup>.

وأقرّ المجلس بأن الجزاءات يمكن أن تساهم في إيجاد الظروف الملائمة لتحقيق تسوية سلمية للحالات التي تهدد السلام والأمن

(٦٨) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٨.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٧٠) في ما يتصل بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، انظر القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتخذة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، انظر القسم الثالث من الجزء السابع.

(٧١) انظر، على سبيل المثال، في ما يتصل بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١؛ وفي ما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩.

(٧٢) S/PRST/2014/21، الفقرة الرابعة.

(٧٣) انظر القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ١٣.

(٦٣) في ما يتصل بالبند المعنون "عمليات حفظ السلام: دور العمل الشرطي في مجالي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع"، انظر القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١.

(٦٤) في ما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١.

(٦٥) في ما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٦٦) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣.

(٦٧) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

## باء - التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات متعلقة ببلدان بعينها

يتناول هذا القسم الفرعي ممارسة مجلس الأمن في ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات تطبيقاً للفصل السادس من الميثاق في سياق حالات تتعلق ببلدان أو مناطق بعينها. إذ تنص المادة ٣٣ (٢) من الميثاق على أن ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالطرق المبتة في المادة ٣٣ (١) إذا رأى ضرورة ذلك. وتنص المادة ٣٦ (١) من الميثاق، بالإضافة إلى ذلك، على أن لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. وتفيد المادة ٣٧ (٢) كذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع. وتنص المادة ٣٨ على أن لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

ويقدّم هذا القسم الفرعي عرضاً عاماً للتوصيات التي وضعها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بهدف التسوية السلمية للنزاعات في حالات متعلقة ببلدان أو مناطق بعينها. ولا ترد القرارات المتخذة صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق في هذا القسم الفرعي، بل يتناولها الجزآن السابع والعاشر.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وكما هو الحال في الفترات السابقة، أشرف المجلس في الأغلب على نزاعات داخلية، كثيراً ما دعا في سياقها أطراف المنازعات إلى الانخراط في مفاوضات للسلام ودعم الحوار السياسي الجامع والمصالحة الوطنية والتقيّد بأحكام اتفاقات السلام. ويرد أدناه عرض عام حسب البلد والمنطقة.

وفي ما يتعلق ببوروندي، شجع المجلس الحكومة على أن تنطلق من منظور إقليمي في الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام وإعادة البناء، وأن تتعاون مع الوساطة التي تقودها جماعة شرق أفريقيا بدعم من الاتحاد الأفريقي لتمكينها من أن تقيم على الفور حواراً شاملاً وحقيقياً بين الأطراف البوروندية، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة ينبع من العناصر الوطنية<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٩) القراران ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦، والقرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات، بطرق منها الحوار بين الأديان والأعراف والثقافات، لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرّض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني<sup>(٧٤)</sup>.

وفي ما يتصل أيضاً بالبند "صون السلام والأمن الدوليين"، سلّم المجلس بأن إصلاح قطاع الأمن ينبغي الاضطلاع به دعماً لعمليات سياسية وطنية أوسع نطاقاً وبالاسترشاد بها، وعلى نحو شامل لجميع شرائح المجتمع، مما يضع أسس الاستقرار والسلام من خلال الحوار الوطني ومسامحي المصالحة<sup>(٧٥)</sup>. وأكد المجلس من جديد أن من الضروري اتباع نهج شامل ومتكامل يعالج الأسباب الكامنة وراء كل نزاع؛ وأكد أنه لا يمكن تحقيق سلام وتنمية مستدامين دون إشراك جميع الجهات المعنية، بما فيها النساء<sup>(٧٦)</sup>.

وفي القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الذي تُخذ في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تناول المجلس دور الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها. وحثّ المجلس الدول الأعضاء على زيادة تمثيل الشباب في عملية صنع القرار على جميع المستويات في المؤسسات والآليات لمنع نشوب النزاعات وحلّها، ودعا جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى أن تراعي مشاركة الشباب ووجهات نظرهم عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام، واعترف بأن تهميش الشباب يؤثر سلباً في الجهود الرامية إلى بناء السلام المستدام في جميع المجتمعات. وطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره معلومات عن الشباب في حالات النزاع المسلح<sup>(٧٧)</sup>. وفي إطار البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، حثّ المجلس الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة إدراج أحكام متعلقة بحماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما فيها أحكام بشأن إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم<sup>(٧٨)</sup>.

(٧٤) انظر: S/PRST/2015/3، الفقرة الحادية عشرة.

(٧٥) انظر القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(٧٦) انظر: S/PRST/2015/3، الفقرتان الثالثة والخامسة.

(٧٧) القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرات ١ و ٢ و ٢١.

(٧٨) انظر القرارين ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩؛ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

أجل تعزيز التعاون دعماً للحكومة الديمقراطية الشرعية، وشجعهم على العمل معاً في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد<sup>(٨٤)</sup>.

وفي ما يتصل بليبيا، شجع المجلس الدول الأعضاء، وبخاصة في المنطقة، على مواصلة حثّ جميع الأطراف على المشاركة بصورة بناءة في الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره<sup>(٨٥)</sup>.

وفي ما يتعلق بالحالة في مالي، أثنى المجلس على الجهود الأولية التي بذلتها حكومة مالي من أجل بدء سلسلة من الاجتماعات الاستشارية الوطنية بشأن الوضع في شمال مالي تهدف إلى تعزيز الحكم الرشيد والإصلاح المؤسسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ الوحدة والأمن الوطنيين<sup>(٨٦)</sup>. وأشاد المجلس بالدور التيسيري الذي تؤديه الجزائر، بناءً على طلب السلطات المالية، في إطلاق محادثات السلام الرسمية والجمع بين حكومة مالي والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق واغادوغو الأولي والمنظمة إليه، وأهاب بأعضاء فريق الوساطة الدولي أن يضعوا آليات محددة للمراقبة تكفل التنفيذ التام والدقيق والفوري لاتفاق سلام شامل وجامع يرمم مستقبلاً<sup>(٨٧)</sup>.

وفي ما يتعلق بالصومال، جدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال للقيام بمهام "المساعي الحميدة" التي توفرها الأمم المتحدة دعماً لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية، ودعا حكومة الصومال الاتحادية إلى وضع خطة واضحة المعالم من أجل إجراء انتخابات في عام ٢٠١٦، وشجع على توثيق الحوار بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية ذات الصلة<sup>(٨٨)</sup>.

وفي ما يتعلق بالسودان وفي سياق دارفور، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور لتنشيط عملية السلام وزيادة شموليتها، بطرق منها تجديد إشراك الحركات غير الموقعة. ودعا إلى وضع حد فوري للاشتباكات بين القبائل، ولأعمال الإجرام واللصوصية التي يعاني

وفي ما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، كرر المجلس نداءه إلى جميع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة الشروع في السير على طريق الحوار باعتباره السبيل الناجع الوحيد لتحقيق المصالحة والسلام الدائمين، وكرر دعوته السلطات الانتقالية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، مع مراعاة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة ومتكافئة، من أجل إقامة حوار سياسي وعملية مصالحة شاملين لا يقصيان أحداً على الصعيدين المحلي والوطني<sup>(٨٩)</sup>. وشدد مجلس الأمن على أهمية بذل جميع الجهود اللازمة من أجل كفالة السلام والمصالحة في البلد، وأثنى على العمل المشترك الذي يضطلع به الزعماء الدينيون سعيًا منهم إلى تحقيق السلام بين المجتمعات المحلية، ودعا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتهيئة الظروف للمصالحة الدائمة، وشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به المنطقة في تعزيز السلام الدائم والاستقرار في البلد<sup>(٩١)</sup>.

وفي ما يتصل بمنطقة وسط أفريقيا، رحّب المجلس بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، للقضاء على خطر جيش الرب للمقاومة، وحثّ هذه البلدان والبلدان الأخرى في المنطقة على بذل المزيد من الجهود، وأثنى على جهود الوساطة الإقليمية والدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى وشجّع على مواصلتها<sup>(٩٢)</sup>.

وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أكد المجلس أن عودة الاستقرار الدائم إلى البلد والمنطقة تتطلب أيضاً القيام سريعاً بتنفيذ الإصلاحات التي التزمت بها الحكومة في إطار اتفاق السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة<sup>(٩٣)</sup>.

وفي ما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو، جدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو لدعم إجراء حوار سياسي شامل للجميع وعملية للمصالحة الوطنية تيسيراً للحكم الديمقراطي، ورحّب بالجهود التي يبذلها الشركاء الدوليون من

(٨٠) S/PRST/2014/28، الفقرتان الثانية والثالثة.

(٨١) S/PRST/2015/17، الفقرتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

(٨٢) S/PRST/2014/8، الفقرة الثامنة؛ و S/PRST/2014/25، الفقرة الخامسة عشرة؛ و S/PRST/2015/12، الفقرة الثانية.

(٨٣) S/PRST/2014/22، الفقرة الخامسة.

(٨٤) القرارات ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ (أ) و ٤؛ و ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ (أ) و ٤؛ و ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ (أ) و ٧.

(٨٥) القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤، و ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٥. (٨٦) S/PRST/2014/2، الفقرة الثالثة.

(٨٧) S/PRST/2014/15، الفقرة الثانية، و S/PRST/2015/5، الفقرة التاسعة.

(٨٨) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ و ٩.

وفي ما يتعلق بالحالة في قبرص، أهاب المجلس بالزعيمين تحسين الجو العام للمفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل ببناء ومنسجمة بقدر أكبر<sup>(٩٥)</sup>. وفي ما يتصل بالحالة في المناطق الشرقية من أوكرانيا، دعا المجلس جميع الأطراف إلى أن تتفقد بالكامل مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك، التي اعتمدها ووقعتها في مينسك في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥<sup>(٩٦)</sup>.

وفي ما يتعلق بالمسألة الفلسطينية، حثّ المجلس الأطراف والمجتمع الدولي على تحقيق سلام شامل قائم على رؤية لمنطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب بسلام بحدود آمنة ومعترف بها على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)<sup>(٩٧)</sup>. وفي ما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية، أكد المجلس من جديد أنه ليس من حل مستدام للأزمة الحالية في البلد إلاّ من خلال عملية سياسية شاملة يقودها السوريون أنفسهم، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٩٨)</sup>. وأعرب المجلس كذلك عن تأييده لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، على أن يدخل حيز النفاذ بمجرد أن يخطو ممثلو الحكومة السورية والمعارضة الخطوات الأولى نحو انتقال سياسي استناداً إلى بيان جنيف، على النحو المنصوص عليه في بيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(٩٩)</sup>. وفي ما يتعلق بمرتفعات الجولان، شدد المجلس على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام شروط اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراماً دقيقاً وتاماً، ودعا الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار في المنطقة الفاصلة بين القوات<sup>(١٠٠)</sup>. وفي ما يتعلق بالحالة في اليمن، أهاب

منها المدنيون، ودعا كذلك إلى المصالحة والحوار<sup>(٨٩)</sup>. وفي ما يتعلق بالحالة في أبيي، ناشد المجلس القبائل وحكوميّ السودان وجنوب السودان العمل مع الأمم المتحدة من أجل استئناف الحوار بين القبائل واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير لبناء الثقة، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، وحثّ بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس والكف عن الأعمال التي قد تؤدي إلى صدمات عنيفة<sup>(٩٠)</sup>. وفي ما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، وجّه المجلس نداءً عاجلاً إلى الرئيس سلفا كير، ونائب الرئيس سابقاً، ريك مشار، وإلى جميع الأطراف من أجل تنفيذ اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقّعه في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض)، والمشاركة بصورة كاملة وشاملة في محادثات السلام الجارية في أديس أبابا<sup>(٩١)</sup>. وأشاد المجلس بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على العمل الحثيث الذي تقوم به في إقامة منتدى للحوار السياسي والأمني، وفي قيادة جهود الوساطة منذ اندلاع الأزمة<sup>(٩٢)</sup>.

وفي ما يتصل بالصحراء الغربية، خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس مناقشة الطرفين الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية تحت رعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبجسنة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين<sup>(٩٣)</sup>.

وفي ما يتصل بالحالة في أفغانستان، دعا المجلس أفغانستان وشركاءها الإقليميين إلى الاستمرار في بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار والثقة على الصعيد الإقليمي، وأشار إلى أن النساء يؤديان دوراً حيوياً في عملية السلام<sup>(٩٤)</sup>.

(٩٥) القرارات ٢١٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ (ج)، و ٢١٦٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ (ج)، و ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ (ج)، و ٢٢٣٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ (ج).

(٩٦) القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٩٧) S/PRST/2014/13، الفقرة السابعة.

(٩٨) القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤، و S/PRST/2015/10، الفقرة الأخيرة.

(٩٩) القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(١٠٠) القرارات ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢، و ٥١٩٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢، و ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢، و ٢٢٥٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢؛ و S/PRST/2014/19، الفقرة الأولى.

(٨٩) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣، و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٧ و ١١.

(٩٠) القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ١٢.

(٩١) S/PRST/2014/16، الفقرة الثالثة.

(٩٢) S/PRST/2015/9، الفقرة الرابعة، و S/PRST/2015/16، الفقرة الثانية.

(٩٣) القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ و ٧، و ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ و ٧.

(٩٤) القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٧ و ٤٤، و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٧ و ٤٣.

صعيد منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات مشاركة الأمين العام في جميع الجوانب ذات الصلة بجدول الأعمال هذا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أقرّ المجلس أعمال الأمين العام في ما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات، وأعرب في أحيان كثيرة عن تأييده لمساعي الأمين العام الحميدة (بما يشمل ممثليه الخاصين) وللمفاوضات التي تُجرى تحت رعايته والمساعدة التي يُقدّمها إلى الأطراف في المنازعات. وفي ما يلي بعض قرارات المجلس التي وردت فيها إشارة إلى عمل الأمين العام، موزعة حسب المنطقة.

ففي ما يتعلق بالصحراء الغربية، أحاط المجلس علماً بجولات المفاوضات التي عُقدت برعاية الأمين العام، وأكد دعمه لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية<sup>(١٠٦)</sup>. وفي ما يتصل بالحالة في بوروندي، أشاد المجلس بالدور الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في تيسير الحوار بين الجهات الفاعلة السياسية في بوروندي<sup>(١٠٧)</sup>. ورحّب المجلس كذلك بقرار الأمين العام تعيين مستشار خاص بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، للعمل دعماً لإقامة حوار شامل بين الأطراف البوروندي وحل النزاع بالوسائل السلمية، وشدد على أهمية أن يقوم الأمين العام بمتابعة الحالة في بوروندي عن كثب<sup>(١٠٨)</sup>.

وفي ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب المجلس عن دعمه الكامل لتكليف الممثل الخاص للأمين العام بولاية بذل المساعي الحميدة، ورحّب بمشاركة المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى<sup>(١٠٩)</sup>. وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثنى المجلس على عمل الممثل الخاص للأمين العام، وحثّ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار على تكثيف جهودها لتنفيذ ولايتها، وخصوصاً على صعيد دعم عملية المصالحة<sup>(١١٠)</sup>. وفي ما يخص غينيا - بيساو، أعرب المجلس عن تأييده الشديد للدور الرئيسي الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا -

المجلس بجميع اليمينين احترام تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل والتمسك بقيم اتفاق آلية التنفيذ، وحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور<sup>(١٠١)</sup>. ودعا المجلس بقوة كل الأطراف إلى الالتزام بمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وشدد على أهمية التنفيذ الكامل للاتفاقات المبرمة والالتزامات التي تم التعهد بها بمهدف التوصل إلى حلّ توافقي<sup>(١٠٢)</sup>. وفي ما يتعلق بالحالة في لبنان، أهاب المجلس بقوة بجميع الأطراف المعنية أن تتقيد بوقف الأعمال العدائية وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١٠٣)</sup>. وشجّع المجلس كذلك جميع الأطراف في لبنان على إبداء وحدة وتصميم متجددين لمقاومة الانزلاق في هوة العنف والنزاع، وأحاط علماً مع التقدير برسائل زعماء لبنان الداعية إلى الاعتدال، بما في ذلك الحوارات الجارية والنداءات الأخيرة لنزع فتيل التوترات الطائفية ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب في لبنان<sup>(١٠٤)</sup>. وفي ما يتعلق بالحالة في العراق، حثّ المجلس شعب العراق على مواصلة التعاون ضد العنف والإرهاب وتوسيع نطاق ذلك التعاون وتعزيزه، وشدد على الأهمية البالغة لاستمرار الحوار الوطني والوحدة الوطنية. وشدد المجلس أيضاً على ضرورة مشاركة جميع شرائح سكان العراق في العملية السياسية وانخراطها في الحوار السياسي<sup>(١٠٥)</sup>.

## جيم - القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي، لكن الميثاق لا يعرّف بالتحديد دور الأمين العام في ما يتعلق بمسائل السلام والأمن. ومع ذلك، اقتضت أعمال المجلس على

(١٠١) القراران ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠، و ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢؛ و S/PRST/2014/18، الفقرة الثانية، و S/PRST/2015/8، الفقرة السادسة عشرة.

(١٠٢) S/PRST/2015/8، الفقرة الخامسة عشرة.

(١٠٣) انظر القرارين ٢١٧٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(١٠٤) S/PRST/2015/7، الفقرة الحادية عشرة.

(١٠٥) S/PRST/2014/1، الفقرة الثانية، و S/PRST/2014/20، الفقرة الثانية.

(١٠٦) القراران ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٦، و ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٦.

(١٠٧) S/PRST/2015/6، الفقرة الأولى، و S/PRST/2015/13، الفقرة الثالثة.

(١٠٨) القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ و ٧.

(١٠٩) S/PRST/2014/22، الفقرة السادسة؛ وانظر أيضاً: S/PRST/2015/20، الفقرة الأولى.

(١١٠) S/PRST/2014/28، الفقرتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

بوسائل منها تنفيذ البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج ودعم تدابير بناء الثقة في إطار الدستور الأفغاني<sup>(١١٧)</sup>.

## دال - القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بأحكام المادة ٥٢ من الميثاق، أهاب المجلس بأطراف النزاع التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأعرب عن تأييده للجهود المبذولة من أجل التسوية السلمية للمنازعات من خلال المنظمات الإقليمية والتنظيمات الأخرى، وشجع على مواصلة هذه الجهود.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، رحّب المجلس بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات السلام<sup>(١١٨)</sup>. وأثنى المجلس تحديداً على مشاركة الاتحاد الأوروبي في المفاوضات والوساطة الدولية، بما في ذلك مشاركته في الجهود الرامية إلى إيجاد حلول تفاوضية شاملة في ما يتعلق بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وفي ما يتعلق بمنطقة غرب البلقان<sup>(١١٩)</sup>. وعلى غرار الفترات السابقة، أثنى المجلس على زيادة إسهام الاتحاد الأفريقي في حفظ السلام، ورحّب باستمرار التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الانتخابية، وحفظ السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلّها، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والانتعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع<sup>(١٢٠)</sup>. وشدد المجلس أيضاً على أهمية تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجالات الإنذار المبكر وتحليل النزاعات والحوار والوساطة، وزيادة التعاون بينهما في مجال المساعي الحميدة وكذلك التعاون بين مبعوثي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وشدد على ضرورة دعم النظام القاري للإنذار المبكر<sup>(١٢١)</sup>. وترد بالتفصيل في الجزء الثامن قرارات مجلس الأمن بشأن الجهود المشتركة أو المتوازية التي اضطلع بها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١١٧) القراران ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ج)، و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ (ج).

(١١٨) S/PRST/2015/22، الفقرة السابعة.

(١١٩) S/PRST/2014/4، الفقرة الرابعة.

(١٢٠) S/PRST/2014/27، الفقرة الثامنة.

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة الثانية والثلاثون؛ وانظر أيضاً القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ و ٤.

ببساو أن يدعم، باستخدام وسائل من بينها المساعي الحميدة والدعم السياسي للممثل الخاص، إجراء حوار سياسي جامع وعملية مصالحة وطنية<sup>(١١١)</sup>. وفي ما يتصل بالبند المعنون "منطقة وسط أفريقيا"، دأب المجلس على الإشادة بأصحاب منصب الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لدوره القيادي في دعم توطيد السلام ومنع نشوب النزاعات في منطقة وسط أفريقيا<sup>(١١٢)</sup>.

وفي ما يتعلق بالحالة في دارفور، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنشيط عملية السلام وزيادة شموليتها، بطرق منها تجديد إشراك الحركات غير الموقعة، وأكد أهمية تعزيز التنسيق بين الممثل الخاص وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان في مواءمة جهود الوساطة التي يبذلونها<sup>(١١٣)</sup>. وفي سياق توطيد السلام في غرب أفريقيا، شجع المجلس مراراً مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة الساحل على العمل عن كثب مع بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية الأخرى من أجل التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل<sup>(١١٤)</sup>. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبيا، طلب المجلس إلى الأمين العام تقديم الدعم إلى الليبيين في تنفيذ الاتفاقات وتدابير بناء الثقة<sup>(١١٥)</sup>. وفي ما يتعلق بالحالة في مالي، واطب المجلس على تقديم دعمه الكامل إلى الممثل الخاص للأمين العام في مالي لكي يستخدم المساعي الحميدة، بالتنسيق الوثيق مع المجتمع الدولي، من أجل استعادة السلام والأمن في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لمالي، في سياق اتفاق شامل ينهي الأزمة<sup>(١١٦)</sup>.

وفي ما يتعلق بأفغانستان، طلب المجلس مراراً بأن يقوم الممثل الخاص للأمين العام بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها،

(١١١) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٢ (أ).

(١١٢) S/PRST/2014/8، الفقرة الثانية، و S/PRST/2014/25، الفقرة الثالثة، و S/PRST/2015/12، الفقرة الثانية.

(١١٣) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣.

(١١٤) S/PRST/2014/17، الفقرة الثانية، و S/PRST/2015/24، الفقرة الثانية.

(١١٥) القراران ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣، والقرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

(١١٦) S/PRST/2014/2، الفقرة الرابعة، و S/PRST/2014/15، الفقرة السادسة، و S/PRST/2015/5، الفقرة الثالثة.

## رابعاً - مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

## ملاحظة

مناقشة دستورية. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٣٧ أو المادة ٣٨ من الميثاق.

(ماليزيا)؛ والصفحة ٤٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٥٢ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٦٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦٣ (تايلاند)؛ والصفحة ٦٤ (أيرلندا)؛ والصفحة ٦٩ (هولندا)؛ والصفحة ٧٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٧٨ و ٧٩ (زيمبابوي)؛ و S/PV.7361، الصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (الصين)؛ و S/PV.7389، الصفحة ١١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٩ (الأردن)؛ والصفحة ٣٦ (صربيا)؛ والصفحة ٤١ (الهند)؛ والصفحة ٤٤ (باكستان)؛ والصفحة ٥١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٤ (المكسيك)؛ والصفحة ٦١ (الجزائر)؛ والصفحة ٦٦ (إستونيا)؛ والصفحة ٧٦ (زيمبابوي)؛ والصفحة ٨٦ (تركيا)؛ والصفحة ٩٩ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٣ (إكوادور)؛ والصفحة ١٠٤ (الفلبين)؛ والصفحة ١٠٨ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٢٨ (الكويت)؛ والصفحة ١٣٣ (المغرب)؛ و S/PV.7505 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (المغرب)؛ S/PV.7527، الصفحة ٢٥ (أنغولا)؛ والصفحة ٩٩ (الجزيل الأسود)؛ و S/PV.7561، الصفحة ٢٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ٥٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٨ (المغرب)؛ والصفحة ٩٠ (سلوفينيا)؛ وفي ما يتصل بحماية المدنيين في النزاع المسلح، انظر: S/PV.7109، الصفحة ١٠٧ (أوغندا)؛ وفي ما يتصل بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7113، الصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ وفي ما يتصل بالرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)، انظر: S/PV.7138، الصفحة ١٣ (لكسمبرغ)؛ و S/PV.7144، الصفحة ٤ (نائب الأمين العام)؛ وفي ما يتصل بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7155، الصفحة ٧ (كولون كيتينغ)؛ والصفحة ٣٠ (أستراليا)؛ وفي ما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر: S/PV.7196، الصفحة ٢٢ (الأردن)؛ و S/PV.7228، الصفحة ٣٦ (الأردن)؛ والصفحتان ٨٠ و ٨١ (الفلبين)؛ و S/PV.7275، الصفحة ٦ (قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ وفي ما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر: S/PV.7254، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.7285، الصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤١ (مصر)؛ والصفحة ٤٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٤٨ (الجزيل الأسود)؛ و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤ (إيطاليا)؛ وفي ما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7343، الصفحة ١٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٦٢ (ناميبيا)؛ وفيما يتصل بالإحاطة المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر: S/PV.7391، الصفحة ٢٠ (أنغولا)؛ وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، انظر: S/PV.7401، الصفحة ٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وفي ما يتصل بالأطفال والنزاع المسلح، انظر: S/PV.7414، الصفحة ٢٤ (الصين)؛ و S/PV.7466، الصفحة ٢٣ (الصين)؛ وفي ما يتصل بالمرأة والسلام والأمن، انظر S/PV.7428، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ (الصين).

يعرض القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض في ما يتصل بتفسير الأحكام المحددة الواردة في الفصل السادس من الميثاق والمتعلقة بدور المجلس والأمين العام في التسوية السلمية للمنازعات. ولا يشمل القسم المناقشات المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي تناولها الجزء الثامن من هذا الملحق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت أثناء المداولات إشارات صريحة إلى المواد ٣٣<sup>(١٢٢)</sup> و ٣٦<sup>(١٢٣)</sup> و ٩٩<sup>(١٢٤)</sup> وكذلك الفصل السادس<sup>(١٢٥)</sup> من الميثاق، لكنها في معظم الحالات لم تُثير

(١٢٢) في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7105، الصفحة ٦٧ (هولندا)؛ والصفحة ٨٦ (الجزيل الأسود)؛ والصفحة ٩٧ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.7247، الصفحة ٣٠ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٧٠ (الجزيل الأسود)؛ والصفحة ٧٤ (قطر)؛ والصفحة ٧٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٧٨ (زيمبابوي)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٠٤ (الفلبين)؛ و S/PV.7561، الصفحة ١٠٦ (سيراليون)؛ وفي ما يتصل بحماية المدنيين في النزاع المسلح، انظر: S/PV.7109، الصفحة ٨٠ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٧ (أوغندا)؛ وفي ما يتصل بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7113، الصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٥٤ (المكسيك)؛ وفي ما يتصل بالرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)، انظر: S/PV.7125، الصفحة ١٤ (الأرجنتين).

(١٢٣) في ما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر: S/PV.7254، الصفحة ١١ (الأرجنتين).

(١٢٤) في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7247، الصفحة ١٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ والصفحة ٢٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٩ (بيرو)؛ والصفحة ٥٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ٦٧ (سلوفينيا)؛ و S/PV.7561، الصفحة ٢٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٠٢ (الكويت)؛ وفي ما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر: S/PV.7254، الصفحة ١٣ (لكسمبرغ)؛ و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٣٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٨ (تونس)؛ وفي ما يتصل بالأطفال والنزاع المسلح، انظر: S/PV.7466، الصفحة ٤٩ (الهند).

(١٢٥) في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7105، الصفحة ٣٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٦٥ (سويسرا)؛ والصفحة ١٠٢ (النرويج)؛ والصفحة ١٠٤ (باكستان)؛ و S/PV.7247، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٧ (الأردن)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية كوريا، المكسيك)؛ والصفحة ٣٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٨ (مصر)؛ والصفحتان ٤٠ و ٤١

عناصر الإنذار المبكر بالنزاعات<sup>(١٢٨)</sup>. وفي ما يتعلق بالإنذار المبكر، دعا ممثل الجبل الأسود إلى جعل الوساطة مهمة أساسية من مهام الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الميثاق. وأضاف أن الوساطة "لم تُستخدم بشكل كافٍ"، وتستحق مزيداً من الموارد والاهتمام من جانب منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>(١٢٩)</sup>. وقال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إن المادة ٣٣ أنشأت مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وهو "مبدأ مقدس" يحظر جميع أشكال استخدام القوة، وأشار إلى أن الميثاق يتوخى ترسيخ مبدأ الوقاية الفعالة الذي يسعى إلى جعل الحرب واستخدام القوة من انتهاكات القانون الدولي<sup>(١٣٠)</sup>.

وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، عقد المجلس الجلسة ٧٢٤٧ في إطار البند نفسه والبند الفرعي "منع نشوب النزاعات"، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمتها المملكة المتحدة. وأشارت المذكرة المفاهيمية إلى أن المجلس نادراً ما يستخدم الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس، مما يؤدي إلى إضاعة فرص الكشف عن مؤشرات النزاع؛ وأن المجلس ينبغي أن يكون بمثابة "جهاز كشف للدخان، لا مجرد جهاز لإطفاء الحرائق"<sup>(١٣١)</sup>.

وفي هذه الجلسة، احتج العديد من المتكلمين بالمادة ٣٣ من الميثاق. حيث أشار ممثل جمهورية كوريا إلى المادة ٣٣ صراحةً وقال إن على مجلس الأمن والأمين العام تقييم جهودهما بصورة منتظمة في مجال منع نشوب النزاعات، الأمر الذي من شأنه أن يساعدهما في استكشاف أنجع استراتيجيات على نطاق المنظومة من أجل استخدام أدوات منع نشوب النزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق<sup>(١٣٢)</sup>. ودعا ممثل الجبل الأسود، بوصفه عضواً في مجموعة أصدقاء الوساطة، إلى جعل الوساطة مهمة أساسية بحق للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣<sup>(١٣٣)</sup>. وتحدث ممثل قطر عن ضرورة تمكين المنظمات الدولية والإقليمية من النهوض بأدوارها وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق، وذلك للحيلولة دون وصول

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨٦.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩٧.

(١٣١) S/2014/572.

(١٣٢) S/PV.7247، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

ويتألف هذا القسم من قسمين فرعيين هما: ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق؛ باء - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو يشمل حالات جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة قيد الاستعراض.

## ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق

تنص المادة ٣٣ من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، وتشير إلى أن المجلس يستطيع أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشير إلى المادة ٣٣ صراحةً وضمنياً في ما يتصل بالبنود التالية: صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٤)، وحماية المدنيين في النزاع المسلح (الحالة ٥)، وتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٦)، والرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) (الحالة ٧).

### الحالة ٤

#### صون السلام والأمن الدوليين

في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد المجلس الجلسة ٧١٠٥، في إطار البند "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي "الحرب ودروسها، والسعي إلى سلام دائم"، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمتها الأردن الذي تولى رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر<sup>(١٢٦)</sup>. وفي معرض افتتاح المناقشة، قال وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إن التوفيق بين الرؤى المتناقضة للتاريخ والهوية ما زال مجالاً يحتاج إلى تطوير<sup>(١٢٧)</sup>. وأكد بعض المتكلمين صراحةً أهمية الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣. إذ أشار ممثل هولندا إلى المادة ٣٣ في ما يتصل بدور الوساطة الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وأشار أيضاً إلى مبادرة "الحقوق أولاً" باعتبارها عنصراً من

(١٢٦) S/2014/30.

(١٢٧) S/PV.7105، الصفحة ٣.

العديد من المتكلمين على أهمية وسائل التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك الوساطة<sup>(١٣٩)</sup> والتحكيم<sup>(١٤٠)</sup> والمفاوضات<sup>(١٤١)</sup>. وشدد ممثل الاتحاد الأوروبي على الوساطة بصفة خاصة، مشيراً صراحة إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٤٢)</sup>. وفي معرض الإشارة إلى المهمة الصعبة المتمثلة في إزالة التوترات في البحار الإقليمية، وعلى وجه التحديد المنازعات في بحر الفلبين الغربي وبحر الصين الجنوبي، قالت ممثلة الفلبين إن بلدها لجأ إلى التحكيم، على النحو المكرس على نحو تام في المادة ٣٣، من أجل تسوية المنازعات البحرية بصورة سلمية<sup>(١٤٣)</sup>.

## الحالة ٥

### حماية المدنيين في النزاع المسلح

في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي جلسة المجلس ٧١٠٩ المعقودة في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، ذكر ممثل هولندا المادة ٣٣ من الميثاق صراحةً بوصفها تحدد الوسائل الحاسمة للتسوية السلمية للنزاعات، وقال إن أفضل سبيل لحماية المدنيين في أي حالة من الحالات هو منع نشوب النزاعات<sup>(١٤٤)</sup>. وأكد ممثل أوغندا أهمية الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وشدد على ضرورة سعي أطراف أي نزاع للتوصل إلى حلول سياسية عن طريق الحوار أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو استخدام الترتيبات الإقليمية والدولية وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق<sup>(١٤٥)</sup>.

(١٣٩) S/PV.7389، الصفحة ٢١ (إسبانيا). والصفحتان ٣٠ و ٣١ (تشاد)؛ والصفحة ٣٩ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٤١ (السويد)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٧٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٩ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٨٦ (تركيا)؛ والصفحة ٩٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٩٧ (بوروندي)؛ والصفحة ٩٨ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٧ (مصر)؛ والصفحة ١٠٨ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١١٨ (الجزيل الأسود)؛ والصفحة ١٢٨ (الكويت)؛ والصفحة ١٣٢ (سويسرا)؛ والصفحة ١٣٣ (المغرب).

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (الأردن)؛ والصفحة ٩٩ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٤ (الفلبين)؛ والصفحة ١٢٨ (الكويت).

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٧١ (كازاخستان)؛ والصفحة ٩١ (رومانيا)؛ والصفحة ١٠٧ (مصر)؛ والصفحة ١١٣ (نيكاراغوا).

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

(١٤٤) S/PV.7109، الصفحة ٨٠.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧.

الخلافات والنزاعات إلى مرحلة النزاع المسلح<sup>(١٣٤)</sup>. وأشارت ممثلة جنوب أفريقيا إلى المادة ٣٣ وإلى الوساطة بوصفهما من الأساليب الدبلوماسية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وقالت إن الدبلوماسية الوقائية أضحت أداة لا غنى عنها للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية نظراً لأن طابع النزاعات تغير من كونها بين الدول لتصبح داخل الدول نفسها<sup>(١٣٥)</sup>. وذكرت ممثلة زيمبابوي الدور الوقائي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق، التي تذكر مجموعة متنوعة من الأدوات المتاحة للمجلس، بما في ذلك التفاوض والتحكيم والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية والدبلوماسية الوقائية وإشراك المنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد، قالت إن الميزة النسبية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تصنع الفرق اللازم للحيلولة دون انزلاق حالات التوتر نحو النزاع العنيف، وإن هذه المنظمات في وضع يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية للنزاع بحكم قربها من الأزمة، ولديها القدرة على ممارسة دور مؤثر من أجل منع النزاع وحلّه<sup>(١٣٦)</sup>.

وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٧١ (٢٠١٤) الذي أشار فيه إلى الفصل السادس، لا سيما المادة ٣٣ من الميثاق، وأكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالتشجيع على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية في التصدي للمنازعات أو الحالات المحتملة أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر<sup>(١٣٧)</sup>.

وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، عقد المجلس الجلسة ٧٣٨٩ تحت البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، وكان معروفاً عليه مذكرة مفاهيمية أعدتها الرئاسة (الصين). وفي المذكرة المفاهيمية، ذكرت الصين أن الدول الأعضاء ينبغي أن تؤكد من جديد التزامها بمقاصد الميثاق ومبادئه وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وأن المجلس ينبغي أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية من أجل تسوية الخلافات من خلال الحوار والتفاوض والمصالحة والمساعي الحميدة والوسائل السلمية الأخرى<sup>(١٣٨)</sup>. وشدد

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٨ و ٧٩.

(١٣٧) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

(١٣٨) S/2015/87.

## الحالة ٦

### تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

بالوسائل السلمية<sup>(١٤٩)</sup>. ودعا ممثلًا شيلي وتشاد الأطراف إلى الامتناع عن القيام بأعمال تتعارض مع الميثاق، وأعربا عن الدعم لجميع جهود الوساطة التي يبذلها المجتمع الدولي<sup>(١٥٠)</sup>. وأعربت ممثلة جمهورية كوريا عن تأييدها لجهود الوساطة التي يبذلها الأمين العام ونائب الأمين العام<sup>(١٥١)</sup>.

في الجلسة ٧١١٣، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين"، قال ممثل جمهورية كوريا إن سيادة القانون دوراً مهماً في تسوية المنازعات الدولية. وذكر بأن الفصل السادس من الميثاق يفصل عدداً من الوسائل المتاحة لذلك الغرض، وذكر صراحةً المادة ٣٣ بوصفها تنص على المبدأ الأساسي الخاص بالمجتمع الدولي والمتعلق بسعي الدول الأعضاء إلى التوصل إلى الحل السلمي الذي ترتأيه للمنازعات<sup>(١٤٦)</sup>. وقال ممثل المكسيك إن بلده لجأ عدة مرات للوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ كطرف في إجراءات تحكيم أو محاكمات أمام المحاكم الدولية، وبوصفه ينشط على نحو ودي لصالح تلك الآليات في التسوية السلمية للنزاعات ويعززها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودفاعاً عن حقوق مواطنيه<sup>(١٤٧)</sup>.

## باء - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وفي مناقشات المجلس التي ترد أدناه، شجعت الدول الأعضاء الأمين العام على أن يمارس بشكل فعال السلطة المخولة إليه بموجب المادة ٩٩ وأن يعزز فعالية مساعيه الحميدة. وفي إطار البند "صون السلام والأمن الدوليين"، وعلى النحو المبين في الحالة ٨، تطرقت المناقشات إلى ما جاء من إشارات إلى الأدوات المتعددة المتاحة للأمين العام بموجب المادة ٩٩. وكما يرد في الحالة ٩، نوقشت مسألة استخدام المادة ٩٩ من الأمين العام صراحةً في اجتماع بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507).

## الحالة ٧

### رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

## الحالة ٨

### صون السلام والأمن الدوليين

في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧٢٤٧ المعقودة في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، لا سيما منع نشوب الصراعات، كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية أعدتها الرئاسة (المملكة المتحدة). وأقرّ في المذكرة المفاهيمية بالدور المهم الذي يضطلع به الأمين العام، والذي يشمل مهام المساعي الحميدة؛ واعتُبرت بعثات تقصي الحقائق وبناء الثقة التي توفد إلى مناطق التوتر عزيمة الفائدة أيضاً<sup>(١٥٢)</sup>. وخلال المناقشة، شجع أعضاء المجلس على استخدام الإحاطات المنتظمة لاستكشاف الآفاق<sup>(١٥٣)</sup>. وتحدثت ممثلة أستراليا عن ضرورة دعم الأمين العام في بذل مساعيه

في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧١٢٥ المعقودة في ما يتصل بالأحداث التي وقعت في أوكرانيا، أعرب عدة أعضاء في المجلس عن قلق عميق إزاء التطورات السياسية الأخيرة في أوكرانيا، لا سيما في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، ودعوا الأطراف إلى تسوية المنازعة بالوسائل السلمية. وأكدت ممثلة الأرجنتين من جديد مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين في إطار المبادئ المكرسة في الميثاق. وذكرت بالالتزامات الملقاة على عاتق جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية حتى لا تعرّض للخطر السلام والأمن الدوليين، ووفقاً لأحكام المادة ٣٣ من الميثاق<sup>(١٤٨)</sup>. ودعا ممثل نيجيريا جميع الأطراف المعنية إلى الالتزام بأحكام الميثاق، التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها

(١٤٩) المرجع نفسه.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (شيلي)؛ والصفحة ١٥ (تشاد).

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٥٢) S/2014/572.

(١٥٣) S/PV.7247، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (ليتوانيا)؛

والصفحة ٢٩ (جمهورية كوريا).

(١٤٦) S/PV.7113، الصفحة ٢١.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(١٤٨) S/PV.7125، الصفحة ١٤.

من توجيه انتباه المجلس إلى التهديدات الناشئة، بما يتماشى مع مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" والمادة ٩٩ من الميثاق<sup>(١٥٨)</sup>.

وشدد ممثل كوستاريكا على أهمية الدور الذي يضطلع به الأمين العام، سواء من خلال مساعيه الحميدة وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة أو من خلال مبادرات مثل مبادرة "الحقوق أولاً"<sup>(١٥٩)</sup>. وفي ما يتعلق بالمادة ٩٩، قال ممثل الجزائر إن لدى الأمين العام أداة قوية تحت تصرفه، وإن شمول الجميع من شأنه أن يعود بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره حين يتعلق الأمر بالإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحلّها وتعزيز السلام<sup>(١٦٠)</sup>. وقال ممثل تونس إن أداء المهام الموكلة إلى الأمين العام بموجب المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق يتطلب بذل جهود مشتركة والتعاون مع مجلس الأمن من أجل التخفيف من عبء مهام الأمانة العامة في اضطلاعها بالمساعي الحميدة، وتعزيز التسوية السياسية وحفظ السلام، وتنفيذ اتفاقات السلام ونُظم الجزاءات<sup>(١٦١)</sup>.

الحميدة وجهود الدعوة والوساطة، وتكليف بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وقالت إن المجلس ينبغي أن ينظر بجدية في توصيات تلك اللجان وأن يتخذ إجراءات بشأنها، وإن اللجان ينبغي أن تكون قنوات اتصال رسمية مع المجلس<sup>(١٥٤)</sup>.

وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال، عقد المجلس في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الجلسة ٧٥٦١. وفي الجلسة، أعرب اثنان من أعضاء المجلس عن تأييدهما للتوسع في استخدام الفصل السادس من الميثاق، وأشارا صراحةً إلى المادة ٩٩ في ما يتعلق بالعلاقة بين الأمين العام مع المجلس<sup>(١٥٥)</sup>. وأعرب أعضاء آخرون عن تأييدهم للجلسات الإحاطة غير الرسمية من أجل "استكشاف الآفاق" التي تستخدمها الأمانة العامة لتوجيه انتباه المجلس إلى الحالات الناشئة أو المسائل المثيرة للقلق<sup>(١٥٦)</sup>.

## الحالة ٩

### تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

- (١٥٨) (S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحتان ٦ و ٧.  
 (١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.  
 (١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.  
 (١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمتها الرئاسة (إسبانيا). وأشارت المذكرة إلى المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق بوصفهما تشكّلان الأساس للمهام الموكلة إلى الأمين العام، والتي تشمل تدابير التحقق من الوقائع، والمساعي الحميدة، والجهود المشتركة لتعزيز التسويات السياسية، وحفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام، ودعم المحاكم الدولية والخاصة، وتنفيذ نُظم الجزاءات<sup>(١٥٧)</sup>.

وأشار العديد من أعضاء المجلس إلى السلطة الموكلة إلى الأمين العام في توجيه انتباه المجلس إلى أي مسألة من المسائل التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين، ضمن سياقات منها الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات. ونوّهت ممثلة أستراليا إلى ضرورة أن يستخدم المجلس على نحو أفضل آليات الإنذار المبكر والإحاطات المقدمة في وقتها بشأن التهديدات. وقالت إنه ينبغي تمكين الأمانة

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٥٥) (S/PV.7561، الصفحة ٢٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٠٢ (الكويت).

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٣٦ (هولندا)؛ والصفحة ٤٠ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٠ (إستونيا)؛ والصفحة ٩٠ (بولندا).

(١٥٧) (S/2015/793).